

حتى يبلغ الهدى محله وقس باقي الآية الباقي بجامع الترفه **الأعداء** كثيرة
 قتل أو تداو لجرحت أو تاذ كان تاذى بشعره نبت بعينه أو غطاهما
 أو كسر ظفر فلا يحرم الأزاله بل ولا يلزمه الذم في التناذي بما ذكر
 كما لا يلزم المحرم عليه والمجنون والميت **وحرم على كل النكاح**
 أي عقد ولا يبرقند **والوطئ** ولو في برهيمته ولو يابل الجلفا ولو لم يقر
 ولا رقت ولا فسوق ولا جد إلى الج والرفق منس بالجماء والفسوق المعاني
 والجدال الخصام **وحرم على الحكمة** تمكنه لأن فيه اعانة على معصية
ومقد مائة كقيلة ونظر ونس **بشهوة** ولو مع عدم انزال أو جالين
 لكن لا دم مع انتفاة للباشرة وانا انزل ويجبها وان لم ينزل **نعم**
 لو جامع بعدها وان طال الفصل دخلت قد نبتك واجب الجاه **والإختنا**
 بعضه كله ويلزمه به اللديتان التزا والافلا **وحجب**
علم من تلب كل من هذه المحرمات القديمة الأنية قريبا **وتحقت**
الوطئ منها **بإفساد الحج** أو **العورة** كما يأتي في المصحح الرابع
ويحرم على المحرم بالأجرام أيضا **وعلى غيره** أي غير المحرم
 ولو كافر أوها أو احد لها أو الالة **بالحرم** أي المكى لتصريحه بعد ذلك
 بحكم الحرم المدني **التعرض** ولو بوضع يد عليه بشر أو شيداع
 أو غيرهما **لكل صيد ما كوله بريه وحشي**
 حنه وان استنسى هو كد حاج الجبشة طير كات
 أو دابة مباحا كان أو ملوكا لقوله تع **وحرم عليكم**
صيد البر ما دمتم حرما وحشر الصيحي ان يصل الله عليه ن
 يوم قبة منكة ان هذا البلد حرام بجرمة الله تع ولا يعص
 تجرم ولا يفسد صيد وقس بمكة باقي الحرم والتعرض له

شامل جزئيه كسعر وبضه غير الفاسد ولو باعانه غير اما المذموم فلا يحرم
 التعرض له ولا يضمن الا ان يكثر بضر نعام بخلاف غير الما كرك
 وان كان سربا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كمن
 وبشر فيس قتله ومنه ما فيه نفع وصرت كمن يد وصرق فلا يضمن قتل
 لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسركان
 وخرقة قتل يكره قتلها والاصحاب يحرم وبخلاف البحر وهو ما لا يعيش
 الا في البحر فيعيش فيه وفي البر كالبريه وبخلاف الانسيه وان ترخش
 لان الاصل حله ولان الصيد حقيقة تكسرت حتى لا يمكن اخذها الا بحيلة
وسئل عنه اي من الما كرك الله كقوس **ومن غيره** بان
 يكون احد صلبه وان جلابر يا وحشيا والاريس في الثلاثا
 ولا بد من وجود الثلاثة في واحد من الاصول وذلك لضعف معضد
 اوسن او جازو ذيب تغلبا للتحريم بخلاف ما اذا كانت تلك الثلاثة
 لم تنجد في طرف **وفي تلثم على المتعرض له** مباشرة او تسب بان
 ينصبها **الوشوكة** او يحرقها ولو بملكه في الحرم او ينصبها محرم
 حيث كان فينعتل فيها صيد فينوت او ينزل فيقول بركوبه
 او يضع يده عليه بعدد او غيره كما امر **الحزب الافرأ** قال تع
 لا تقبلوا الصيد وانتم حرمة ومن قتله منكم متعدا فخر اتمل ما قتل من النعم
 وقس بالحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض ولو احرم من في
 ملكه صدر ال ملكه عنه ويلزمه ارساله وان تحلل ويملك المحرم
 صيده ويلزمه ارساله وما اخذه عنه بشرا لا يملكه ويلزمه رده
 الى مالكة وقس بالحرم الحلال المذكور واذ اذ حج الحرم مطلقا والحلال
 الكائن بالحرم لصيد لم يضطر احدها له في فهو ميتة عليه وعلى غيره
 وله ان ياكل صيده بصدقه ولا دل عليه ولو لم يبق فيه شيء كان يفتى كونه
 الصل بدله وان كان عليه **وتحرم على المحرم وغيره** كالحلال **التعرض**
 بقطع او قلع **لنبات حرم المكوت غير المستتب**

قال

شامل